الأمم المتحدة

A/HRC/20/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

جيبوتي، الصومال*، نيجيريا: مشروع قرار

.../٢٠
حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإلى مقرريها ٢٠٠٢/٢٥٠ و٢٠٠٣/٢٧٥، وإلى البيان المشترك المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إريتريا المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة في إطار البند ٤، والذي وقعته أربع وأربعون دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويشير إلى القلق البالغ الذي أعربت عنه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الدورة العشرين للمجلس،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار التقارير التي تفيد عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي السلطات الإريترية ضد شعبها ومواطنيها، بما في ذلك انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزاء العدد الهائل من المدنيين الذين يفرون من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استخدام السخرة، بما في ذلك استخدام المجندين والقصر في صناعة التعدين،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء العدد الهائل من المدنيين الذين يفرون من إريتريا،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون طرفاً فيها،

١- *يدين بشدة* ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً، والاختفاء القسري والاستخدام المنهجي للتعذيب والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي بدون اللجوء إلى العدالة والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، ويشمل ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمصلحين السياسيين ورجال الدين والأخصائيين؛

(ج) التجنيد القسري للمواطنين لفترات غير محددة في الخدمة الوطنية وهو ما يصل إلى حد السخرة وإكراه القصر على الانخراط في الجيش وفي صناعة التعدين فضلاً عن تخويف أفراد أسر الأشخاص المشتبه في أنهم فروا من الخدمة الوطنية واحتجازهم؛

(د) استخدام ممارسة "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريتريين الذين يسعون إلى الهرب من بلدهم، وحالات العنف في تحصيل الضرائب الإلزامية من الشتات الإريتري، ومختلف العقوبات، بما في ذلك احتجاز المواطنين الإريتريين الذين يُعادوا بالقوة إلى بلدهم؛

(هـ) انعدام التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢- *يدعو* حكومة إريتريا إلى القيام بما يلي دون تأخير:

(أ) إنهاء استخدامها للاحتجاز التعسفي لمواطنيها وإنهاء استخدام التعذيب، بما في ذلك اللجوء إلى المعاملة أوالعقوبة اللاإنسانية والمهينة؛

(ب) إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم المجموعة G-11؛

(ج) ضمان وصول جميع الأشخاص المحتجزين في إريتريا إلى نظام قضائي مستقل بصورة حرة وعادلة والسماح للأقارب والمحامين القانونيين والعاملين في مجال الرعاية الطبية وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهم من الأطراف المعنية بالوصول إلى المحتجزين بصورة دورية؛

(د) وضع حد لسياسات الخدمة العسكرية لفترات غير محددة؛

(هـ) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا بدون خوف من الترهيب؛

(و) احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد؛

(ز) تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا وتقديم تقرير عن التقدم المحرز؛

(ح) إنهاء سياسات الجرم بالتبعية التي تستهدف أفراد أسر الأشخاص الذين يفرون من الخدمة الوطنية أو يسعون إلى الفرار من إريتريا؛

(ط) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول لبعثة المفوضية كما طلبت المفوضة السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ي) الوفاء بالتزاماتها الدولية واحترام تعهداتها والتقيد بأحكام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٩٠٧(٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٠٢٣(٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ك) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال وسلامتهم ورفاههم وأماكن وجودهم، بما في ذلك المقاتلون والصحفيون الجيبوتيون؛

(ل) إنفاذ دستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧؛

٣- *يحث* إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتحقق المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

٤- *يقرر* تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٥- *يطلب إلى* الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزم من الموارد لكي يضطلع بولايته؛

٦- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.